

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٣٠

الاثنين، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير (تركيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/579)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٨ من تقريرها، توصي اللجنة الخامسة بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١: عبد الله بشار بونغ، من تشاد؛ فيليكساس باكانوسكاس، من ليتوانيا؛ بافيل تشيرنيكوف، من الاتحاد الروسي؛ دونا - ماري شيوراتزي - ماكسفيلد، من الولايات المتحدة الأميركية؛ نبيل قلقول، من الجزائر؛ جوليا ماسيل، من باراغواي؛ فيديشا مايترا،

من الهند؛ كارولين نالوانغا، من أوغندا؛ جوليانا غاسبار رواس، من البرازيل؛ جيهان تيرزي، من تركيا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟

تقرر ذلك (المقرر ٤٠٤/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/580)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٤ من تقريرها، توصي اللجنة الخامسة بأن تعيد الجمعية العامة تعيين الأشخاص التالية

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٤ (ب) من التقرير نفسه، توصي اللجنة الخامسة أيضا بأن تؤكد الجمعية العامة اختيار الأمين العام مايكل كلاين، من الولايات المتحدة الأمريكية، رئيسا للجنة الاستثمارات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تؤكد اختيار الأمين العام مايكل كلاين رئيسا للجنة الاستثمارات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٤ (ج) من التقرير نفسه، توصي اللجنة الخامسة كذلك بأن تؤكد الجمعية العامة إعادة تعيين الأمين العام ماكي تال، من مالي، عضوا مخصصا في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تؤكد إعادة تعيين الأمين العام ماكي تال عضوا مخصصا في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟
تقرر ذلك (المقرر ٧٥/٤٠٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/582)

أسماءهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١: مايكل هولتش، من ألمانيا؛ جي - سون يون، من جمهورية كوريا؛ فاديم لابوتين، من الاتحاد الروسي؛ إنريكي دا سيلبرا ساردينيا بينتو، من البرازيل؛ لين شان، من الصين؛ ستيف تاونلي، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعادة تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٥/٤٠٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/581)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ (أ) من تقريرها، بأن تؤكد الجمعية العامة تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسمائهم أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١: ياسر الرميان، من المملكة العربية السعودية؛ سارة أوموتوندي ألابدي، من نيجيريا؛ ناتاليا خانجنيكوف، من الاتحاد الروسي؛ باتريسيا باريس، من الأرجنتين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تؤكد تعيين الأمين العام لهؤلاء الأشخاص أعضاء منتظمين في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟

تقرر ذلك.

أبلغني أيضا رئيس اللجنة الخامسة بأن اللجنة ستشرع في دورتها الحالية في التوصية بشخص ما ملء الشاغر المتبقي في اللجنة.

لذلك، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعين، في هذا الوقت، السيدة جانيت سان لوران عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٥/٤٠٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

(و) تعيين أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والأعضاء المناوبين فيها

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/584)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسمائهم بصفة أعضاء أو أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١: السيد أحمد الكبير (بنغلاديش)؛ السيد ديمتري تشوماكوف، (الاتحاد الروسي)؛ السيد لوفمور مازيمو، (زيمبابوي)؛ السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي، (كينيا)؛ السيدة بيا بورولي، (الأرجنتين)؛ السيد يورغ ستوسبرغ، (ألمانيا)؛ السيد ديفيد ترايستماني، (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والسيد تومويا ياماغوشي، (اليابان).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص بصفة أعضاء أو أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسمائهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١: السيد العربي جاكطة، (الجزائر)؛ والسيد إيغور غولوبوفسكي، (الاتحاد الروسي)؛ والسيد بان - سو كيم، (جمهورية كوريا)؛ والسيد وانغ شياوشو، (الصين)؛ والسيد الحسن زاهد، (المغرب).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٥/٤٠٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/583)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة السيد ثيمبيكلي كيمي ماكويتو، (جنوب أفريقيا)، السيدة جانيت سانت لورانت، (الولايات المتحدة الأمريكية)، عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

وفيما يتعلق بالتوصية بتعيين السيد ماكويتو، استرعى رئيس اللجنة الخامسة انتباهي إلى رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ موجهة من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، صدرت بوصفها الوثيقة A/75/599، يبلغ فيها الأمين العام بالوفاة المفاجأة للسيد ماكويتو.

تقرر ذلك (المقرر ٧٥/٤٠٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك اختتمت الجمعية نظرها في تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

البند ١١٩ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية والانتخابات الأخرى

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/75/248)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهم، تقوم الجمعية بانتخاب أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق.

معروض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام، عممها في الوثيقة A/75/248، تتضمن ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء الشواغر في اللجنة التي ستُجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ لملء الشواغر التي ستنشأ في اللجنة نتيجة انتهاء مدة عضوية: ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، شيلي، الكامبيون، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، كذلك عند انتهاء مدة العضوية المرتبطة بالمقعد الشاغر حالياً لعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويجوز إعادة انتخاب هذه الدول على الفور.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، ستظل الدول التالية أعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إثيوبيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، جزر القمر، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، ليبيا، موريتانيا. وبالتالي، هذه الدول الاثنتا عشرة لن تكون مؤهلة في هذا الانتخاب.

أود الآن أن أبلغ الأعضاء بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رشّح الدول الثماني عشرة التالية: إريتريا، إسواتيني، الكامبيون، مالي للمقاعد الأربعة المخصصة لمجموعة الدول الأفريقية؛ ورشّح البلدان التي لديها مقاعد في مجموعة الدول الأفريقية؛ والبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ ورشّح جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، الهند، اليابان لشغل المقاعد الأربعة المخصصة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ورشّح أرمينيا، بولندا وبيلاروس للمقاعد الثلاثة المخصصة لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛ ورشّح البرازيل، كوبا، كوستاريكا، للمقاعد الثلاثة المخصصة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ورشّح إيطاليا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، لأربعة مقاعد من أصل خمسة مقاعد مخصصة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، ينبغي إجراء جميع الانتخابات بالاقتراع السري. بيد أنني أود أن أشير إلى الفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تنص على أنه يجوز الاستغناء عن ممارسة الاقتراع السري لانتخابات أعضاء الأجهزة الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مطابقاً لعدد المقاعد التي يتعين شغلها، ينبغي أن تصبح ممارسة عادية، ما لم يطلب أحد الوفود تحديداً إجراء تصويت على انتخاب معين.

بالنظر لعدم وجود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على أساس الاستغناء عن الاقتراع السري؟

تقرر ذلك.

سيكون يوسع الجمعية العامة البت في تلك الشواغر بناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بذلك نختم هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١١٩ من جدول الأعمال.

(د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مذكرة من الأمين العام (A/75/338)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٠/٧٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انتخبت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، السيد فيليبو غراندي (إيطاليا) مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

ويذكر الأعضاء أيضاً أنه عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٥٣/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٥٧، إلغاء القيد الزمني المفروض على استمرار المفوضية، مواصلة عمل المفوضية حتى تحل مشكلة اللاجئين.

يقترح الأمين العام على الجمعية العامة في مذكرته الواردة في الوثيقة A/75/338 تمديد فترة ولاية السيد غراندي لفترة سنتين ونصف، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣. وفي حين كان الأمين العام يعترم الطلب إلى الجمعية العامة أن تنتخب السيد غراندي مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين لفترة خمس سنوات أخرى، إلا أن السيد غراندي طلب فترة أقصر، مدتها سنتان ونصف السنة لأسباب شخصية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إعادة انتخاب السيد فيليبو غراندي مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة سنتين ونصف، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن عدد الدول المرشحة من بين الدول الأفريقية، دول آسيا والمحيط الهادئ، دول أوروبا الشرقية، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دول أوروبا الغربية ودول أخرى، يساوي أو يقل عن عدد المقاعد التي يتعين شغلها في كل مجموعة من تلك المجموعات.

لذلك، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعلن الدول التي رشّحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هي أرمينيا، إريتريا، إيسواتيني، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، بيلاروس، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان بوصفها أعضاء منتخبين في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟

تقرر ذلك (المقرر ٤١٠/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهنيئ الدول التي انتُخبت للتو أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق. ونود تذكير الأعضاء بأنه لا يزال هناك مقعدان شاغران لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب في الجمعية العامة، يجب أن يشغلها عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، عضو واحد آخر من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

أود أيضاً أن أذكر الأعضاء بأن عضواً واحداً من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضواً واحداً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لا يزالان مرشحين من قبل الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

أخيراً، أذكر الأعضاء بأن شاغراً واحداً لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا يزال يتعين شغله لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

تقرر ذلك.

ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

بذلك تحتتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

البندان ٧ و ٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

مشروع مقرر (A/75/L.26)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أن تُحيل البند ٢٥ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. ولتمكين الجمعية من البت بسرعة في مشروع القرار A/75/L.26، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند ٢٥ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع في البت فيه على الفور؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٠٤/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية"، الصادر بوصفه الوثيقة A/75/L.26.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/75/L.26؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥١١/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البندين ٧ و ٢٥ من جدول الأعمال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): باسم الجمعية، أود أن أهني السيد غراندي على إعادة انتخابه مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك (المقرر ٤١١/٧٥).

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

مذكرة من الأمين العام (A/75/88)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/75/88، حيث أن مدة عضوية ممثلي الاتحاد الروسي، البرازيل، بوتسوانا، سيراليون والعراق، فرنسا، نيبال ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، يصبح من الضروري أن يعين رئيس الجمعية العامة سبعة أعضاء لملء الشواغر الناشئة. وسيعمل هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

بناء على ذلك، بعد مشاورات مع رؤساء مجموعات الدول الأفريقية، دول آسيا والمحيط الهادئ، دول أوروبا الشرقية، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عيّّن رئيس الجمعية العامة الاتحاد الروسي، سري لانكا، فرنسا، كينيا، ماليزيا، نيجيريا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علماً بهذه التعيينات؟

تقرر ذلك (المقرر ٤١٢/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أيضاً أن أذكر الأعضاء بأنه لا يزال يوجد مقعد شاغر لعضو من دول أمريكا اللاتينية

- البند ١٣٠ من جدول الأعمال
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول
وسط أفريقيا
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة
الكيميائية
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
للبحر الأسود
- مشروع قرار (A/75/L.22)
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتهى جزر المحيط الهادئ
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا
- مشروع قرار (A/75/L.25)
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة
بالبرتغالية
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن
الجماعي
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى
- مشروع قرار (A/75/L.16)
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان
جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل
الديمقراطية والتنمية الاقتصادية
- مشروع قرار (A/75/L.17)
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة
- مشروع قرار (A/75/L.19)
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة
- التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات
الأخرى
- تقرير الأمين العام (A/75/345)
- مذكرتا الأمين العام (A/75/128 و A/75/153)
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي
- مشروع قرار (A/75/L.27)
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية
الآسيوية - الأفريقية
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- مشروع قرار (A/75/L.21)
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- مشروع قرار (A/75/L.24)
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في
أوروبا
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة
الحظر الشامل للتجارب النووية
- مشروع قرار (A/75/L.23)

حاليا، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وستسهم في تنفيذها من خلال العمليات الإقليمية.

لقد اكتسبت العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أهمية أكبر في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، التي تتطلب استجابة جماعية ومنسقة وموحدة من جميع المناطق. وتم التأكيد على الالتزام بالإجراءات المتضافرة والنهج الحاسم والشامل خلال الاجتماع الافتراضي الاستثنائي لرؤساء حكومات المبادرة الذي انعقد تحت رئاسة الجبل الأسود في أيار/مايو. واستجابة لمبادرة (كوفيد-١٩)، أنشأت مبادرة أوروبا الوسطى فرقة عمل مع المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية بهدف تعزيز التنسيق الإقليمي من أجل تحسين الاستجابة لآثار الجائحة. وعلاوة على ذلك، تم الأخذ بمبادرات وإجراءات مكثفة ذاتيا في ظل رئاسة الجبل الأسود من أجل التصدي بفعالية للتحديات في منطقة مبادرة أوروبا الوسطى.

تلتزم المبادرة التزاما تاما بالتعاون المثمر مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات والمبادرات الدولية بهدف تعزيز الشراكات الواسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين في المنطقة. كان لشراكة البلدان التي مر عليها ٣٠ عاماً تأثيرا كبيرا في بناء القدرات الديمقراطية وتعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء فيها. ومن المؤكد أنها ستظل مبادرة قوية ستسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في المنطقة.

أما لكون الجبل الأسود يتولى رئاسة مبادرة أوروبا الوسطى للفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢١، فأود أن أعرب عن امتناننا لجميع الدول الأعضاء في المبادرة على تعاونها الممتاز طوال فترة رئاستنا. وأود أن أختتم بياني بالقول إن الدول الأعضاء في المبادرة تعرب عن أملها في اعتماد مشروع القرار هذا الذي يصدر كل سنتين بدون تصويت، كما جرى الحال في مناسبات سابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان لعرض مشروع القرار A/75/L.17.

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

مشروع قرار (A/75/L.20)

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الجبل الأسود لعرض مشروع القرار A/75/L.16.

السيدة بيانوفيتش دوريشيتش (الجبل الأسود) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/75/L.16، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى"، باسم الأعضاء الـ ١٧ المشتركين في المبادرة.

حصلت مبادرة أوروبا الوسطى على مركز مراقب لدى الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عملا بالقرار ١١١/٦٦. ومنذ ذلك الحين، سَطُرَت المبادرة سجلا حافلا من التعاون مع الأمم المتحدة، لا سيما مع وكالاتها المتخصصة. ونحن حريصون على مواصلة هذه الشراكة الديناميكية، أُعيد تأكيدها في الإعلان المشترك الذي اعتمدته وزراء خارجية الدول الأعضاء في مبادرة أوروبا الوسطى في حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها.

إن المنظمات الإقليمية لديها القدرة على العمل كعناصر حافزة للنهوض بالتعاون العالمي. ولا يزال تعاونها مع الأمم المتحدة حاسما في صون السلم والأمن الدوليين، إعلاء شأن حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أود أن أبرز الجهود المتواصلة التي تبذلها المبادرة للإسهام في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسيجري تحديد خطة عمل المبادرة للفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣، التي يجري إعدادها

يُدخل على النص هذا العام سوى تحديثات تقنية. ولم ترد أي تعليقات من الدول الأعضاء منذ تعميم مشروع القرار في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

أود أن أشكر الوفود على تفهمها ونهجها البناء، أرجو منها تأييدها الكريم لمشروع القرار. وتنطلع إلى اعتماده بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوزبكستان لعرض مشروع القرار A/75/L.19.

السيد إبراهيموف (أوزبكستان) (تكلم بالإنكليزية): يشرف وفد جمهورية أوزبكستان، بصفته رئيس رابطة الدول المستقلة في عام ٢٠٢٠، أن يعرض مشروع القرار A/75/L.19، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة".

تحتفل رابطة الدول المستقلة هذا العام بالذكرى السنوية التاسعة والعشرين لإنشائها. في آذار/مارس ١٩٩٤، منحت الجمعية العامة مركز مراقب لرابطة الدول المستقلة، مما أرسى أساساً متيناً لتعزيز التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، أصبحت المنظمة هيكلًا مؤثرًا وفعالاً لتعميق التعاون العملي المتعدد الأبعاد بين الدول الأعضاء فيها، لا سيما في مجالات مثل تطوير الشراكات التجارية والاقتصادية، استخدام إمكانيات النقل والمرور العابر بفعالية، تعزيز الأمن، تعزيز المبادلات الثقافية والإنسانية. واليوم، تعتبر رابطة الدول المستقلة شريكاً هاماً للأمم المتحدة وتشارك في جميع المنتديات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

لقد أثبتت الأزمة الصحية العالمية الحالية مرة أخرى أن جميع الدول والأمم مترابطة وأن الحوار المنتظم والثقة والتعاون الوثيق يبيننا أمر في غاية الأهمية. وعلاوة على ذلك، فإن التصدي للتحديات العالمية المعاصرة في عالم اليوم المتغير باستمرار يتطلب تجديدا مستمرا للشراكات بين المنظمات الإقليمية والأمم

السيد علييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): يشرف جمهورية أذربيجان، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، أن تعرض مشروع القرار A/75/L.17 باسم المشاركين في تقديمه، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا، أوكرانيا، أذربيجان، مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية".

إن المجموعة منظمة إقليمية دولية تتألف من أربع دول أعضاء هي جورجيا، أوكرانيا، أذربيجان. وفي قرارها ٨٥/٥٨ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الذي منحت الجمعية العامة بموجبه المنظمة مركز المراقب. منذ دورتها السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة بدون تصويت أربعة قرارات بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا، أوكرانيا، أذربيجان، من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية: القرارات ١٠٩/٦٧، ٢٧١/٦٩، ١٥/٧١، ١٤/٧٣. ومشروع القرار A/75/L.17 يعترف بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل تطوير علاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. كما تحيط علماً بأنشطة المنظمة الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في شتى المجالات. ويشدد مشروع القرار على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا، أوكرانيا، أذربيجان، مولدوفا، يدعو الوكالات المتخصصة ومكونات الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها وصناديقها إلى التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع مجموعة غوام من أجل التنفيذ المشترك للمشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف المشتركة.

إن اعتماد مشروع القرار سيسهم أيضاً في تطوير التعاون بين الأمم المتحدة مجموعة غوام، تعزيز المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد وضع مشروع القرار على أساس آخر قرار في هذا الصدد، (القرار ١٤/٧٣) الذي اعتمدته الجمعية العامة تحت نفس العنوان في دورتها الثالثة والسبعين بدون تصويت. ولم

جميع الوفود الأخرى على دعمها لمشروع القرار. ونأمل أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما جرت عليه العادة في الماضي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج لعرض مشروع القرار A/75/L.20.

السيد كفالهايم (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، البرازيل وبلدي، النرويج، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/75/L.20، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية" (الإنتربول).

اتخذت الجمعية العامة هذا القرار لأول مرة، بتوافق الآراء، في عام ٢٠١٦. ومنذ ذلك الحين، يجري استعراضه كل سنتين، أولاً في عام ٢٠١٨، مرة أخرى هذا العام. ومن خلال هذين الاستعراضين، ظل الغرض الأساسي الثلاثي الأبعاد للقرار بدون تغيير: أولاً، الاعتراف بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والإنتربول وتقييمه؛ ثانياً، تعزيز ذلك التعاون في إطار ولاية كل من المنطمتين؛ ثالثاً، توعية الدول الأعضاء بدور الإنتربول في الأمم المتحدة.

نعتقد أن استعراض هذا العام، الذي أجري في ظروف استثنائية، يزيد من تعزيز القرار بشكل أكبر تماشياً مع تلك الأهداف. وتظهر التنقيحات العلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والإنتربول، فضلاً عن التحولات الأخيرة في أولويات وأنشطة العدالة الجنائية الدولية. ونأمل أن يعزز الاستعراض التعاون بين المنطمتين لصالح جميع الدول الأعضاء أيضاً في الإنتربول.

من بين الإضافات الأخرى، تقرر التنقيحات في مشروع القرار بما تسببه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من أضرار غير مسبوقه في مجال الصحة العامة والآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها، بما في ذلك أثرها على مواطن الضعف التي تدفع بالنشاط الإجرامي وتمكن من القيام به وتدميره. وبالمثل، يقر التقرير أيضاً بأهمية فعالية الشرطة ومهنتها في تنفيذ الدول الأعضاء لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يشير إلى مساهمة

المتحدة. وعلى الرغم من الآثار السلبية لجائحة مرض فيروس كورونا الحالية والقيود التي فرضتها الأزمة، فقد ظلت رابطة الدول المستقلة تعمل كمنبر هام يتيح فرصة واسعة لوضع نهج وتدابير عملية مقبولة على نحو مشترك في مجالات التجارة، الاستثمار، النقل، السياحة، التعليم، العلم، التنمية المستدامة.

إن أوزبكستان، بوصفها رئيسة رابطة الدول المستقلة في عام ٢٠٢٠، ضعت خريطة طريق لتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ما برحت المسائل المتصلة بالتغلب على الآثار الاقتصادية والإنسانية السلبية للجائحة، تعزيز التجارة، التعاون الاقتصادي، تطوير شبكات النقل والاتصالات، تحتل مكان الصدارة في جدول أعمال اجتماعات هذا العام لمجلس وزراء الخارجية، المجلس الاقتصادي، مجلس رؤساء حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة.

إن مشروع القرار المعروض علينا استكمال تقني لقرار يصدر كل سنتين؛ ويستند إلى قرارات سابقة للجمعية العامة ويؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. ويرحب مشروع القرار بالتزام رابطة الدول المستقلة بتكثيف وتعميق تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، يدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع رابطة الدول المستقلة. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن النهوض بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك رابطة الدول المستقلة، سيمكن من معالجة طائفة واسعة من القضايا، على نحو كامل وفعال، تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في مختلف الميادين، تطبيقها على الصعيد العملي.

في الختام، أود أن أشكر جميع أعضاء رابطة الدول المستقلة على دعمهم الثابت خلال رئاسة أوزبكستان، نشكر أيضاً

والإنتربول، مما عزز في نهاية المطاف التعاون الدولي في مجال الشرطة والجهود المبذولة لإنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم.

بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، النرويج والبرازيل، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر ممثلي جميع الدول الأعضاء الذين شاركوا بهمة في عملية التشاور على إسهاماتهم البناءة. نشكر أيضا أعضاء مكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة على المشورة التقنية الممتازة التي أسدوها طوال المفاوضات. وقد كانت توجيهاتهم القيمة ودعمهم موضع تقدير كبير لدى جميع الوفود.

أخيرا، نقدر تقديرا مخلصا حضور السيدة إليزابيث نوغيبور، نائبة الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة، اليوم، التي ستخاطب الجمعية العامة في وقت لاحق من هذا اليوم تأييدا لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل موزمبيق لعرض مشروع القرار A/75/L.21.

السيد محمد لغذف (موزمبيق): في إطار رئاستنا لمجموعة الدول العربية في نيويورك خلال هذا الشهر، الحافل بالأحداث والاجتماعات المهمة، يشرفني باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عُمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزمبيق، اليمن، أن أعرض أمام الجمعية العامة مشروع القرار A/75/L.21 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية" في إطار البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

يتزامن مشروع القرار المعروض علينا اليوم مع الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للمنظمتين العريقتين: الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وتجسد تلك العلاقة أحد أهم المبادئ العليا المترسخة في ميثاق الأمم المتحدة، أي التعاون بين الأمم

"الأهداف العالمية للشرطة" التي تضعها (الإنتربول) تحقيقا لهذه الغاية، فضلا عن الجهود المشتركة التي تبذلها الإنتربول وإدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة من أجل تطوير قدرات الشرطة في الدول المضيفة في البعثات.

كذلك يحث مشروع القرار المنقح الأمم المتحدة والإنتربول على تعميق تعاونهما لتعزيز المساواة بين الجنسين في إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تكافؤ الفرص في التوظيف، المناصب القيادية، عملية صنع القرار على جميع مستويات وكالات إنفاذ القانون، بهدف تعزيز تمكين جميع النساء وتمتعهن بحقوق الإنسان تمتعا كاملا.

علاوة على ذلك، يعرب مشروع القرار عن القلق المتزايد إزاء تزايد الجريمة السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. ويشجع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول لمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لهذه المخاطر، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على طلبها وفي إطار الولايات القائمة. وتشمل الإضافات الأخرى نصا جديدا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية، كذلك عن دور الإنتربول كمنصة عالمية لتبادل المعارف المتعلقة بإنفاذ القوانين.

وفي رأينا، إنه إنجاز عظيم أن نتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسائل الهامة والمعقدة، لا سيما وأن مداولات الوفود كانت تقتصر على أساليب عمل غير مألوفة وصعبة، حيث تفاوضت بالكامل بواسطة الإنترنت. وفي الوقت الذي تجهد فيه الأمم المتحدة للتكيف مع الاضطراب العالمي غير المسبوق الذي تسببت به جائحة "كوفيد-١٩"، نعتقد أن الوصول إلى خاتمة ناجحة لاستعراض موضوعي وتوافقي بهذه الطريقة دليل على أن بوسع المنظمة أن ترقى إلى مستوى التحدي. ونتيجة ذلك، تعمقت، في هذه الحالة، العلاقة المؤسسية بين الأمم المتحدة

في إطار البند ١٣٠ من البند الفرعي (س)، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود". والذي نوقش بشفافية في مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، كذلك مع عموم أعضاء الأمم المتحدة، يستند مشروع القرار هذا إلى القرار ١٣/٧٣، الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

إن منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، بوصفها منظمة دولية وإقليمية مكتملة العضوية تركز على المبادرات المتعددة الأطراف والسياسية والاقتصادية الرامية إلى تعزيز التعاون والسلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود، تقدر تقديراً عميقاً التعاون مع الأمم المتحدة وتشجع الأنشطة الإقليمية انطلاقاً من روح مقاصد المنظمة ومبادئها. ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود نفسها تقوم بدور هام جداً في تطوير ثقافة الحوار، ذلك بالنظر إلى مركزها بوصفها إحدى مبادرات التعاون الإقليمي في المنطقة. وقد ركزت رومانيا، بصفتها الرئيس الحالي للمنظمة، على تعزيز التعاون الاقتصادي الحكومي الدولي في منطقة البحر الأسود بتحفيز التماسك والتآزر، الإسهام في تعزيز الثقة والتفاهم المتبادلين، غرس حوار حقيقي في صفوف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود.

يتضمن مشروع القرار الذي يُعرض اليوم إشارات إلى الأنشطة والمبادرات الملموسة التي اضطلعت بها منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في العامين الماضيين بروح التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. ويتضمن التقرير معلومات موضوعية وتقنية مستكملة، بما في ذلك عبارات بشأن جائحة مرض فيروس كورونا، تؤكد من جديد أن هذه الأزمة تتطلب استجابة عالمية تقوم على الوحدة، التضامن، التعاون المتجدد المتعدد الأطراف.

المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، لا سيما في مجال السلم والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق.

ويبرز مشروع القرار بحق التعاون الذي تم تحديثه في إطار التعاون المستمر والدائم والمثمر بين جامعة الدول العربية بمختلف قطاعاتها، الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها، خاصة ما جسده البيان الرئاسي رقم (٥) لعام ٢٠١٩ لمجلس الأمن الذي صدر تحت رئاسة دولة الكويت الشقيقة لمجلس الأمن (S/PRST/2019/5) من جانب المنظمين كليهما إلى تطوير وتعزيز هذا التعاون الراسخ منذ أكثر من نصف قرن

على هذا الأساس فإن ديباجة مشروع القرار وفقرات منطوقه تبرز مستوى التعاون المشهود بين أمانتي المنظمين العريقتين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على المستويين الفني والتطبيقي. وتهدف إلى مواصلة جهودنا لتحسين التفاعل والتشاور على الصعيد الثنائي بين الأمانتين الدائمتين للمنظمين. ولعل افتتاح الأمم المتحدة لمكتب الاتصال في جامعة الدول العربية في القاهرة أحد أوضح الدلائل الثابتة على تصميمها وإرادتها بتطوير وترقية هذا التعاون المشهود منذ أكثر من ٧٥ عاماً.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة راز (أفغانستان).

في ضوء هذا التعاون الفعال، تتطلع المجموعة العربية إلى دعم جميع الدول الأعضاء لمشروع القرار A/75/L.21، تدعو الجمعية العامة إلى اعتماده بدون تصويت بوصفه من بين قراراتها المتخذة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة في إطار البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رومانيا لعرض مشروع القرار A/75/L.22.

السيد جينغا (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): بصفتي الرئيس الحالي لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، يشرف رومانيا أن تعرض باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار A/75/L.22،

إن الجمعية العامة في مشروع القرار إذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/75/345)، بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (انظر A/75/153)، إذ تلاحظ مع التقدير آلية الاتصال بين نيويورك التي أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، هو بند فرعي مكرس لمناقشة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

منذ عدة سنوات، يجري تقديم مشروع القرار هذا مرتين في السنة. إنه يؤدي وظيفة إجرائية، لكنه، قبل كل شيء، ينطوي على قيمة سياسية. إن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة التحضيرية والأمانة التقنية المؤقتة عملاً بالمعاهدة وقرار منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية لتعزيز عدم الانتشار والأمن، تسهم في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك فإن التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يخدم مصالح المجتمع الدولي. وفي الواقع إن التأزر مفيد للطرفين وينبغي السعي إلى تحقيقه بعزم وتصميم.

وبينما نعرب عن شركتنا لجميع الوفود على مواصلة مشاركتها في تقديم مشروع القرار وتأييده، ما زلنا نثق بأن الجمعية العامة ستكون مستعدة لاعتماد مشروع القرار الذي قدمناه بتوافق الآراء كوسيلة لمواصلة إبقاء نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النوويين في صدارة جدول أعمالنا.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام لعرض مشروع القرار A/75/L.25.

يحيي مشروع القرار الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، يكرر تعهده بالتعاون الدولي والتعددية. ويؤكد من جديد أيضاً اقتناعه بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في تعزيز مقاصد ومبادئ المنظمة. كذلك يرد ذكر الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود في تقرير الأمين العام المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" (A/75/345).

في الختام، أود أن أعرب عن امتناننا لجميع الوفود على مشاركتها النشطة والبناءة في عملية الصياغة. ونتطلع إلى تأييد الدول الأعضاء لمشروع القرار واعتماده بتوافق الآراء.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر لعرض مشروع القرار A/75/L.23.

السيد خالد (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): يسرني ويشرفني أن أعرض رسمياً أمام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين مشروع القرار الذي يقدم كل سنتين والوارد في الوثيقة A/75/L.23، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". إنني أفعل ذلك بصفتي رئيس اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا لعام ٢٠٢٠، وفقاً للممارسة التي دأب عليها الرؤساء السابقون للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يتسق مع اتفاق التعاون الذي أبرمته الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٠.

إن تولي الجزائر رئاسة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تكريس لدعمها الثابت للجنة، شهادة على الأهمية التي توليها الجزائر للقضاء التام على الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، كذلك لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن.

عام ٢٠١٨، لا سيما اعتماد خطة العمل مؤجرا لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، الاستراتيجيات والخطط الجديدة للرابطة، تنفيذ معالم الأمم المتحدة المهمة. وطوال عملية التفاوض، انخرطنا على نحو بناء وعلمي مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حصلنا على دعمها القيم.

إننا إذ نغتني هذه الفرصة، نود أن نعرب عن خالص تقديرنا لجميع الوفود على مشاركتها في المفاوضات. إن الروح التوفيقية التي تحلت بها الوفود واستعدادها للدخول في حوار بناء أديا إلى مشروع القرار المتوازن والموضوعي المعروض على الجمعية العامة اليوم. أود أيضا أن أشكر الوفود التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ونأمل من جميع الدول الأعضاء التكرم بمواصلة تأييدها لمشروع القرار باعتماده بتوافق الآراء.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الإمارات العربية المتحدة لعرض مشروع القرار A/75/L.27.

السيدة نسبية (الإمارات العربية المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): بوصفي رئيسة مجموعة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك، أتشرف بعرض مشروع القرار A/75/L.27، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي".

في البداية، أود أن أشكر البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة على قبولها التمديد التقني للقرار ١٣٥/٧٣، الذي اتخذ في عام ٢٠١٨، في ضوء طرائق العمل التي اتبعت بعد تفشي جائحة مرض فيروس كورونا. ونحن نقدر دعمها وما أظهرته من مرونة تجاه منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء فيها.

إن مشروع القرار يتفق مع روح القرار ٣٣٦٩ (د-٣٠)، الذي دعا منظمة التعاون الإسلامي في عام ١٩٧٥ إلى المشاركة

السيد دانغ (فيت نام) (تكلم بالإنكليزية): باسم الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، هي: إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فيت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار، يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/75/L.25 والمعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا" في إطار البند الفرعي (ف) من البند ١٣٠ من جدول الأعمال

طوال العقود الخمسة الماضية، اضطلعت الرابطة بدور هام في تعزيز التضامن والحوار والتعاون من أجل السلام والاستقرار والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وخلال هذه الفترة، كانت الأمم المتحدة شريكاً قديماً مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، حيث أنشأت شراكة شاملة في عام ٢٠١١. وتم تنفيذ التعاون بين الجانبين في مجموعة واسعة من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك، نرحب ببيان الأمين العام أنطونيو غوتيريش في مؤتمر القمة الحادي عشر للأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومفاده أن الشراكة الشاملة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا قد ازدادت قوة أكثر من أي وقت مضى. وترحب الرابطة ترحيباً حاراً بالمبادرات الرامية إلى التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة في بناء الثقة من أجل بذل جهود مشتركة ترمي إلى تحقيق سلام واستقرار دائمين في المنطقة، مع التمسك بمركزية الرابطة في سياق هيكل الأمن الإقليمي، التحالف مع مبادئ الرابطة المتمثلة في عدم التدخل بكل أشكاله، عملية صنع القرار القائمة على توافق الآراء، احترام السيادة الوطنية.

إن مشروع القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي كان بندا نصف سنوي في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢، يهدف إلى إعادة تأكيد وتعزيز التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة. وقد اعتمد بتوافق الآراء منذ ذلك الحين. وتم تحديث مشروع القرار الحالي ليكرس التطورات الرئيسية منذ

الأطراف تجمع بين البلدان والمنظمات الدولية. ومن هذا المنطلق، ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اعتماد مشروع القرار A/75/L.27 بتوافق الآراء.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٠٦/٧٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، أقدم الآن البيان المسجل مسبقا للسيد لاسينا زيريو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. عرض بيان مسجل سلفا بالفيديو في قاعة الجمعية العامة (انظر A/75/610).

السيد كوستا فيلهو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أستهل بياني بتوجيه الشكر إلى السفير أود - إنجي كفالهايم على عرضه مشروع القرار A/75/L.20 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت، قد فعل ذلك باسم الميسرين والمشاركين في تقديمه. وأود أن أقول بضع كلمات فيما يتعلق بمشروع القرار، نظرا لأهميته بالنسبة للبرازيل والظروف الصعبة التي تمت فيها صياغته والتفاوض بشأنه.

هذه هي المرة الثانية التي تشارك فيها البرازيل في تيسير هذا القرار الذي يوضح أهمية التعاون مع الإنترنت بالنسبة لبلدنا. ومنذ انضمام البرازيل إلى الإنترنت في عام ١٩٨٦، ما فتئت تتمتع بعلاقة ممتازة مع المنظمة، ليس فقط من خلال تمثيلنا هنا في نيويورك منذ عام ٢٠٠٤، عندما أنشئ مكتب الممثل الخاص، بل أيضا في جميع أنحاء العالم.

نود أن نشكر منظمة الإنترنت على تعاونها القاطع في هذه المفاوضات. إن ممثلها الخاص لدى الأمم المتحدة، إيمانويل رو، نائبة الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة، إليزابيث نويغباور، موجودان معنا اليوم، أعضاء فريقهما، كانوا حاضرين خلال جميع جولات التفاوض، كان دعمهم ومدخلاتهم وتوضيحاتهم أساسية للمساعدة في دفع العملية إلى الأمام.

في الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب. وأكد القرار من جديد أيضاً الأهداف المشتركة لكل من الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في منع نشوب الصراعات وحلها، بناء السلام، الوساطة، تعزيز ثقافة السلام.

ويبرز مشروع القرار رغبة المنظمين في العمل معا بشأن الشواغل المشتركة، بما في ذلك الأمن العالمي، تقرير المصير، احترام السلامة الإقليمية، إنهاء الاستعمار، مكافحة الإرهاب. ويؤكد من جديد الأهداف المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط، مكافحة التعصب الديني، منع التطرف العنيف.

ويقر مشروع القرار في فقرات منطوقه بمواصلة التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي وكيانات الأمم المتحدة، بمن فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، تحالف الأمم المتحدة للحضارات، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ونشدد على أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لم يكن قط أكثر أهمية في الماضي مما هو عليه في هذه الأوقات الصعبة.

بالإضافة إلى ذلك، يدعو مشروع القرار إلى استكشاف وسائل مبتكرة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي. وفي هذا السياق، نود أن نشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش على مشاركته المستمرة مع منظمة التعاون الإسلامي وأعضائها. وتقدر مجموعة منظمة التعاون الإسلامي مناقشاته غير الرسمية مع المجموعة واجتماعاته الدورية الرفيعة المستوى مع الأمين العام المجموعة. كما نُقِرَّ بحرارة بالتقليد السنوي الذي يتبعه السيد غوتيريش في زيارة المجتمعات المسلمة حول العالم خلال شهر رمضان لإظهار التضامن وتبادل الآراء حول القضايا الملحة. وتؤيد هذه المبادرات أحكام مشروع القرار.

وتعتقد مجموعة منظمة التعاون الإسلامي أن التصدي للتحديات المعقدة يتطلب استجابة منسقة وشاملة ومتعددة

الأخرى في العام الماضي، لا سيما في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

لقد أظهر عام ٢٠٢٠ بمنتهى الوضوح أن العديد من التحديات التي نواجهها اليوم متعددة الأبعاد ومتراطة وعابرة للحدود الوطنية بحكم طبيعتها. ولا تزال بلدان كثيرة تعاني من الصراع والعنف اللذين تفاقموا في كثير من الحالات بظهور تهديدات معاصرة مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وتغير المناخ. ومن الواضح على نحو متزايد أن البلدان لا تستطيع التصدي لتلك التحديات بمفردها. والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات جهات فاعلة هامة في بناء السلام والتنمية المستدامين. ومن شأن تعزيز الأطر الإقليمية وغيرها من الأطر الرامية إلى دعم زيادة التعاون والتكامل الاقتصادي، منع نشوب الصراعات أن تعزز الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، تمكين البلدان من أن تكون أفضل استعدادا للاستجابة للتحديات المشتركة.

وفي هذا الصدد، تود سنغافورة أن توضح ثلاث نقاط.

أولاً، إن التعاون الإقليمي، كما ورد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، جانب هام من جوانب عمل الأمم المتحدة. وتعتقد سنغافورة أن المجتمع الدولي سيستفيد من زيادة التفاعل والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في تنفيذ ولاية كل منها. وهذه المنظمات نظراً لقربها من المناطق الإقليمية وتاريخها، لديها مقاربات متميزة توفر رؤى فريدة حول ما يصلح. ومما يثلج صدرنا أن الأمم المتحدة اتخذت خطوات استباقية لتعزيز ذلك التعاون. وإن عدد القرارات التي يجري اتخاذها اليوم يشهد على الشبكة الواسعة من الشراكات التي أقامتها الأمم المتحدة. وتؤيد سنغافورة زيادة تعزيز شبكة الأمم المتحدة للشراكات.

ثانياً، تتطلع سنغافورة، بوصفها عضواً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى اعتماد مشروع القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم

وبفضل المساعدة الكريمة التي تقدمها الدول الأعضاء، بفضل المشاركة البناءة من جانبها، أمكن الاتفاق على نص موضوعي ومتوازن يحدد الأولويات ويحترم الحساسيات.

إن مشروع القرار هذا ليس تمديداً تقنياً. ومع وجود قرار كل سنتين، يعني التمديد الآن انقطاعاً لمدة أربع سنوات بين الاستعراضات الكاملة للنص، هي فجوة ستكون طويلة جداً بالنسبة للعلاقات الديناميكية بين الإنتربول والأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا الحالية، حدثت بعض التغييرات الحاسمة في مشهد الجريمة عبر الوطنية التي لا بد من أن تُكرس في نص مستكمل.

نود أيضاً أن نتقدم بكلمة شكر خاصة إلى زملائنا من وفد النرويج. وكان تعاوننا بصفتنا ميسرين مشاركين مدفوعاً بالكثير من العمل الشاق والثقة المتبادلة والتنسيق السلس.

نود فوق ذلك كله أن نشكر جميع الدول الأعضاء على مشاركتها النشطة، مقترحاتها البناءة ومرونتها خلال المفاوضات، مما مكّننا من التوصل إلى مشروع النص النهائي الذي انتهى بنجاح يوم الاثنين الماضي بفضل عدم الاعتراض عليه.

في الأشهر الأخيرة، شهدنا بعض المفاوضات الجهدية في ظل الصعوبات التراكمية للشكل الافتراضي. ومن الجدير بالذكر أننا نجحنا في التغلب على هذا السيناريو في هذه الحالة، بالتعاون مع الجميع. وكانت تلك النتيجة الإيجابية ثمرة منهجية عمل مبتكر وزيادة في التوعية والمناقشات غير الرسمية، خارج غرفة المفاوضات، بهدف سد الفجوات. ونعتقد أن النتيجة الناجحة تدل على تماسك الجمعية العامة وقدرتها على الصمود، قدرتها على تكيف أساليب عملها للاضطلاع بولايتها.

السيدة ماثيو (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): يشكر وفدي الأمين العام على تقريره عن التعاون والأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات

١٩٦٨، قد استضافنا مُجَمَّع الإنترنت العالمي للابتكار منذ عام ٢٠١٥. وستواصل سنغافورة العمل بشكل وثيق مع الإنترنت والأمم المتحدة لتعزيز التعاون من خلال المُجَمَّع العالمي.

لقد أبرزت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). أهمية استمرار تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات ليس فقط في الاستجابة لأثر الجائحة، بل أيضا لمواصلة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بطريقة منسقة وعملية المنحى وتطلعية. وستظل سنغافورة شريكا ملتزما في تلك الجهود.

السيدة سكيف (الأرجنتينية) (تكلمت بالإسبانية): يشرفني أن أتكلّم بشأن البند ١٣٠ من جدول الأعمال، لا سيما بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

إن الجريمة المنظمة ظاهرة تقوض الحدود والولايات القضائية من خلال استهدافها لنقاط الضعف بدون وازع أخلاقي، لا سيما تلك الخاصة بالشعوب، أو الأسواق، أو الفضاء الإلكتروني، أو التكنولوجيات، أو الدول أو المنظمات. ولهذا السبب، من الضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال الشرطة من خلال الإنترنت، بالتنسيق في مجال التعاون القانوني الدولي. وهذا أمر حيوي إذا أردنا منع ومكافحة جميع مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في إطار الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وتعزز تلك الأدوات وتسهل سائر جوانب الوصول إلى العدالة، التي تهدف في نهاية المطاف إلى حماية حقوق ضحايا الآفات التي تسببها هذه الجماعات الإجرامية حماية فعالة.

ونشكر البلدين الميسرين، البرازيل والنرويج، على جهودهما من أجل الاختتام الناجح للمفاوضات حول مشروع القرار A/75/L.20 الذي ننظر فيه اليوم، يسرنا المشاركة في تقديمه. وتقر الوثيقة التي ستعتمد اليوم بالحاجة إلى تعزيز التعاون في طائفة واسعة من المسائل، من قبيل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/75/L.25). ومنذ إضفاء الطابع الرسمي على الشراكة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في عام ٢٠١١، اتسعت الشراكة الشاملة بين الرابطة والأمم المتحدة لتشمل مجالات عديدة، أسهمت إسهاما ملموسا في تحقيق الأهداف المشتركة للسلام والاستقرار والتنمية المستدامة.

وفي مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا، اضطلعت الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بدور حاسم في زيادة القدرة الجماعية على الصمود في جنوب شرق آسيا، الإبقاء على عنصر الربط بين سلاسل الإمداد.

ما برحت ترحب سنغافورة بالمشاركة الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، كان آخرها في مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة الذي انعقد عن طريق التداول بالفيديو في وقت سابق من هذا الشهر. إن اعتماد خطة عمل ثانية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥ سيمهد الطريق أمام مجالات جديدة للتعاون. ومن بين الأولويات الأخرى، سوف يعزز التكامل بين رؤية الجماعة لعام ٢٠٢٥ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ ومواصلة جهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا في التوسع الحضري المستدام من خلال شبكة المدن الذكية التابعة للرابطة؛ وتعزيز التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مجال أمن الفضاء الإلكتروني. وبينما تمضي الرابطة قدما نحو التكامل الإقليمي، سنستمر في تعميق شراكتنا مع الأمم المتحدة من أجل إيجاد عالم أفضل وأكثر أمنا لشعوبنا.

ثالثا، يسر سنغافورة أن تشارك في تقديم مشروع القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنترنت (A/75/L.20). فمنظمة الإنترنت منذ إنشائها، ما انفكت تؤدي دورا حاسما في إنفاذ القانون الدولي. وتفتخر سنغافورة بالإسهام في ذلك المسعى. ومن الجدير بالذكر أننا عضو في الإنترنت منذ عام

الأخرى. وهذه المشاريع دليل على أهمية العلاقة المترابطة بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات.

وترحب ماليزيا ترحيباً خاصاً باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أداة رئيسية في الهيكل العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وتعتقد ماليزيا أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستكمل الصكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وستكمل أيضاً إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي ستدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، من أجل بلوغ الهدف المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

من المهم جداً الإسراع في البدء بسريان مفعول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بيد أن ذلك قد تأخر كثيراً. وستواصل ماليزيا الدعوة إلى الإسراع في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تحض الدول المدرجة في المرفق ٢ على التوقيع والتصديق على المعاهدة من دون مزيد من التأخير.

تعرب ماليزيا عن تأييدها للجهود التي تبذلها الأمانة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لضمان استمرارية الأعمال في خضم جائحة مرض فيروس كورونا الحالية. أما فيما يتعلق بانتخاب الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن ماليزيا مستعدة لدعم الجهود الجارية التي تُبذل للتوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة.

ويسر ماليزيا أن تشارك مرة أخرى في تقديم مشروع القرار (A/75/L.23) المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تؤكد ماليزيا من جديد استعدادها للعمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء الأخرى، منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب

على الصعيد الدولي، بما في ذلك تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر؛ والاتجار بالمخدرات؛ وتدمير التراث الثقافي؛ والاتجار بالممتلكات الثقافية؛ والقرصنة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية؛ وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والفساد وغسل الأموال، فضلاً عن الجرائم التي تؤثر على البيئة، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بهدف ارتكاب جرائم.

نرحب أيضاً بكون مشروع القرار يحث الدول على تعزيز التعاون لزيادة المساواة بين الجنسين في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال برامج بناء القدرات، ضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، في المناصب القيادية، في عمليات صنع القرار على جميع مستويات أجهزة إنفاذ القانون، بغية كفالة تمكين جميع النساء وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهن. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أهمية تذليل العقبات التي تواجه المرأة في التغلب على القوالب النمطية الجنسانية الموجودة في تلك المهن.

تعترم الأرجنتين مواصلة التعاون مع الإنتربول، في إطار الأمم المتحدة وبوصفها عضواً في مجموعة أصدقاء الإنتربول، كذلك على الصعيد الثنائي، باستخدام الأدوات التي توفرها الإنتربول للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد دعمنا الكامل لمكتب بوينس آيرس الإقليمي، الذي يشكل مركزاً لتنسيق العمل الشرطي فيما بين بلدان أمريكا الجنوبية، فيما بين جميع البلدان الـ ١٨٨ التي تشكل الإنتربول.

يأمل وفدي أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

السيدة مد أكيم (ماليزيا) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب ماليزيا بمشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات

كان العام الماضي صعبا جدا، حيث أدت الجائحة إلى تعاظم الجريمة المرتبطة بالفضاء الإلكتروني في جميع أنحاء العالم. وقد ارتفع عدد المجالات الخبيثة والبرامج الضارة وبرامج الفدية ارتفاعا شديدا، أصبحت الحاجة إلى العمل معا أقوى من أي وقت مضى. وفي أيار/مايو ٢٠٢٠، أطلقت الإنتربول حملة للتوعية تحت شعار "WashYourCyberHands" للحد من ارتفاع التهديدات في الفضاء الإلكتروني.

إن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون السبيل الوحيد أمام المجتمع الدولي لكي يظل في الطليعة. ما لبثت أن احتفلت الأمم المتحدة بمرور ٧٥ عاما على الدبلوماسية العالمية، ستحتفل الإنتربول بمرور ١٠٠ عام على التعاون في مجال الشرطة في عام ٢٠٢٣، هو نجاح تاريخي لكل من منظميتنا وتذكير بالتعاون الطويل الأجل بين الأمم المتحدة والإنتربول، الذي يعود إلى تاريخه إلى عام ١٩٤٩، عندما حصلت الإنتربول على المركز الاستشاري في الأمم المتحدة.

تتمثل مهمة الإنتربول في العمل على جعل هذا التعاون فعالا قدر الإمكان من خلال ربط إنفاذ القانون في بلداننا الأعضاء البالغ عددها ١٩٤ بلدا، يتقاسم معظمها العمل مع الأمم المتحدة من أجل بلوغ عالم أكثر أمنا. ويستند إطار التعاون هذا إلى الطابع غير السياسي والحياد للإنتربول، احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في دستورنا. الثقة عنصر رئيسي في أي تعاون. إن الإنتربول تكفل دائما الاحترام الكامل للسيادة الوطنية لبلداننا الأعضاء، تمارس الاتساق الصارم فيما يتصل بقواعدنا الخاصة بمعالجة البيانات.

إن برامجنا العالمية الثلاثة التي تركز على مكافحة الإرهاب، الجرائم المنظمة والناشئة، جرائم الفضاء الإلكتروني، كلها تدعم موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم ضباط الخطوط الأمامية، على أساس يومي، تقدم دعما عمليا ملموسا. وتزداد قوة العلاقات بين الأمم المتحدة والإنتربول في التصدي لهذه الجرائم. ويمكن

النوعية وجميع أصحاب المصلحة في استكشاف خطوات وأنشطة ملموسة لتحقيق هدف بدء نفاذ المعاهدة وعالميتها.

تود ماليزيا أيضا أن تغتنم هذه الفرصة لتشكر الدول الأعضاء على مشاركتها في تقديم مشروع القرار المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا" (A/75/L.25). وقد كان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة تاريخ طويل من المشاركة استنادا إلى الرغبة المشتركة لديهما في تعزيز التعاون فيما يتعلق بالركائز السياسية والأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. وستواصل ماليزيا من جانبها العمل بشكل وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين في تعزيز الحوار والتعاون للتصدي للتحديات الإقليمية والعالمية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

السيدة نوغيباور (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) (تكلمت بالإنكليزية): لقد مرت أربع سنوات منذ أن اتخذت الجمعية العامة أول قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (القرار ١٩/٧١). وكنت محظوظة جدا المتابعة ذلك القرار منذ بدايته، حيث جرى أول اتصال غير رسمي مع الدول الأعضاء في مناقشة اليوم واعتماد استعراضه الثاني. وبفضل العمل الماهر للغاية الذي أنجزه البلدان الميسران المشاركان، البرازيل والنرويج، المساهمة البناءة والقيّمة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أصبح من الممكن تقديم هذا الاستعراض الثاني (A/75/L.20) وتم تحقيقه على الرغم من الظروف المعقدة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

منذ اعتماد القرار في عام ٢٠١٦، تطور مشهد التهديدات العابرة للحدود الوطنية بحيث أصبح يشكل تحديات جديدة وبالغة التعقيد.

تامة للتقريب بين وجهات النظر والمساهمات القيمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن جامعة الدول العربية.

السيد عبد العزيز (جامعة الدول العربية): تنعقد المناقشة العام لهذا البند الهام في ظل تحولات عالمية وإقليمية جذرية تؤثر على سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. ورغم احتفال منظماتنا معا هذا العام بمرور ٧٥ عاما على إنشائهما، رغم تمتع جامعة الدول العربية بمركز المراقب لدى الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٠، ما زالت منظماتنا والدول الأعضاء فيها تعاني من تداعيات الموجة الثانية من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). وتكابد معا من أجل التغلب على آثارها الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية، معالجة تداعياتها التنموية على المجتمعات العربية، بما في ذلك آثارها السلبية على قدرة بلداننا العربية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعتمدة في خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠.

لذلك تؤيد جامعة الدول العربية البيان الذي أدلى به في وقت سابق سعادة السفير والممثل الدائم لموريتانيا باسم مجموعة الدول العربية في نيويورك، تشكره على جهوده في إعداد وتنسيق وعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/75/L.21 بشأن التعاون بين منظميتنا.

نود أن نركز على عدد من المسائل المحورية اللازمة للدفع قدما بالتعاون، من بينها:

أولا، أهمية زيادة تعزيز الجمعية العامة لفرص تمكين المنظمات الإقليمية، خاصة المنظمات الحكومية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، بالاضطلاع بدورها بصفتها مراقبة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ونحن نقدر التدابير الطارئة التي اتخذتها الدول الأعضاء في القرار الإطاري المنظم للمشاركة

الميسران المشاركان هذا العام من التفاوض على صيغة موضوعية جديدة.

أما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فيتمثل التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ورؤية الإنتربول في الأهداف العالمية للشرطة التي تتوخاها الإنتربول، بهدف العمل كحلقة وصل مع أهداف التنمية المستدامة.

ويهدف عمل الإنتربول هنا إلى استكمال وتعزيز أهداف التنمية المستدامة. تشكل جائحة (كوفيد-١٩) تحدياً خطيراً للأمن والسلامة في جميع أنحاء العالم. وتسعى الأمم المتحدة والإنتربول إلى العمل معا بشكل أوثق لكبح الزيادة في الجرائم المتصلة بجائحة (كوفيد-١٩). وفيما يتعلق بجرائم الفضاء الإلكتروني، بشكل خاص، يسرنا أن نرى أن مشروع القرار يعترف بعمل الإنتربول في مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني. وتوفر الإنتربول رؤى من منظور إنفاذ القانون العالمي لحوارات الأمم المتحدة بشأن قضايا من قبيل مشهد تهديدات الفضاء الإلكتروني السريع التطور والهجمات الإلكترونية الواسعة النطاق.

أخيرا، في خضم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بغية تعزيز دور المرأة في إنفاذ القانون، تعمل الإنتربول والأمم المتحدة معا وعلى نحو متزايد من أجل تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إنفاذ القانون. وستواصل منظماتنا العمل معا لزيادة عدد الإناث في صفوف الشرطة في جميع أنحاء العالم، تعزيز تكافؤ الفرص في العمل والقيادة.

في استعراضنا الثاني لهذا القرار، نتوق إلى تحديد معلم جديد في رحلتنا المشتركة نحو جعل هذا العالم مكانا أكثر أمانا.

في الختام، اسمحوا لي أن أعرب عن تقديري للجهود البارزة التي بذلتها البعثتان الدائمات للبرازيل والنرويج، بعد أستراليا ورواندا وسويسرا، في تيسير مشروع القرار هذا، في العمل بمهارة

المشاريع المشتركة الطموحة، خاصة في ظل ظروف الجائحة التي تقتضي بذل المزيد من الجهود لتنفيذ مبادرتي وقف إطلاق النار اللتين أطلقتهما الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية، بهدف تمكين الدول من التصدي للتحديات الصحية والاقتصادية والاجتماعية للجائحة، لا سيما في مناطق النزاعات والتوترات. ونتطلع إلى تنفيذ تلك المبادرات بغية تحقيق الأهداف المرجوة، رؤية وقف لإطلاق النار وإنهاء الأعمال العدائية والتدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للدول العربية من جانب القوى الدولية والإقليمية المتصارعة على الأراضي العربية من أجل تحقيق أهداف لا علاقة لها بالعالم العربي لا من قريب ولا من بعيد.

رابعا، بينما تقدر جامعة الدول العربية الجهود الدؤوبة التي بُذلت نحو تعزيز العلاقة مع مجلس الأمن في التعامل مع القضايا العربية المعروضة عليه. ونشيد بجهود المجلس في معالجة القضية الفلسطينية والأوضاع في سورية، ليبيا، اليمن، العراق، الصومال، السودان، وغيرها من البلدان العربية.

نتطلع إلى مزيد من التنسيق مع الجمعية العامة لضمان قيامها بدورها المنشود، إذا ما فشل مجلس الأمن في الاضطلاع بمهمته المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين.

من هذا المنطلق، نقدر النتائج التي توصل إليها الاجتماع القطاعي الرابع عشر الذي انعقد بين المنظمين، في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، بشأن التعاون من أجل القضاء على الفقر المتعدد الأبعاد في المنطقة العربية. ونؤيد الدفع بقوة نحو تنفيذ هذه المخرجات. وفي رأينا ينبغي أن يركز الاجتماع القطاعي المقبل بين المنظمين في دورته الخامسة عشرة على التعاون للتصدي لتداعيات الأوبئة والأزمات ضمن البلدان العربية نحو دعم ومواصلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

خامسا، أخيرا، من المهم أن تواصل الأمم المتحدة جهودها القائمة بالفعل لدعم وبناء قدرات العاملين في هياكل وأجهزة

في أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في ظل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). لقد انزعجنا كثيرا من استبعاد جميع المراقبين باستثناء ثلاثة، من الحضور الشخصي في الجمعية العامة ولجانها المختلفة. الأمر الذي تسبب في الحد من قدرتنا على أداء الرسالة التي نقوم بها لدعم الجمعية العامة ولجانها والأنشطة المواضيعية الأخرى. وبالتالي، فإننا نتطلع إلى قيامكم بالتعاون مع رئيس الجمعية العامة لمعالجة هذه المسألة في أقرب وقت ممكن، طرح اقتراحات محددة لتمكيننا من أداء مهامنا في دعم الجمعية العامة وذلك بتمكيننا من الحضور الشخصي والمشاركة في كافة اجتماعات الجمعية العامة ولجانها وأنشطتها المختلفة التي يتولاها الميسرون من السيدات والسادة السفراء والممثلين الدائمين.

ثانيا، تؤكد جامعة الدول العربية مجددا ترحيبها بافتتاح مكتب اتصال للأمم المتحدة في القاهرة في منتصف عام ٢٠١٩، تعمل من جانبها على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لتمكينه من أداء مهامه في تعزيز العلاقة بين المنظمين. وإذ نتطلع إلى تعيين الرئيس الجديد للمكتب في أقرب وقت، على مستوى وظيفي رفيع ولائق أسوة بالمنظمات الإقليمية الأخرى، نشيد بالدور النشط لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في إقامة وترسيخ دعائم التعاون في جميع المجالات. ونشيد بالدور الرائد الذي يؤديه الأمين العام للأمم المتحدة، غوتيريش، من خلال التشاور الوثيق مع رؤساء المنظمات الحكومية على أعلى مستوى خلال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد كل سنتين، التي انعقد آخرها صباح اليوم، بهدف العمل معا لتحقيق الأهداف المشتركة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

ثالثا، تؤمن جامعة الدول العربية بأهمية الارتقاء باجتماعات التعاون العام بين المنظمين مرة كل سنتين، تؤكد على أهمية عقد الاجتماعات التي تم تأجيلها بسبب تفشي الجائحة مع رفع المشاركة فيها على مستوى صنع القرار من أجل الإسراع في تنفيذ

المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة"، أود أن أدلي بالبيان التالي.

تعتبر أوكرانيا أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أداة حيوية لتسوية النزاعات بفعالية ولتعزيز السلام والأمن. وقد تكتنف مشاركة المنظمات الإقليمية في المهام المتصلة بالسلام وأصبح من المسلم به بصورة متزايدة أنها عنصر حيوي في الأخذ بزمام مبادرات لمنع نشوب النزاعات وتَدَبُّرها.

وفي الوقت نفسه، لا يمكننا أن نؤيد فكرة استخدام الأمم المتحدة لتعزيز رابطة الدول المستقلة. وللأسف، هذا التشكيل لا يزال يسيء إلى مصداقيتها ولا يمكن اعتبارها لاعبا إقليميا بناء. وقد أثبتت الأحداث الأخيرة في المنطقة أيضا أن الكومنولث الذي تقوده روسيا لن يسهم في تسوية النزاعات المحلية بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق رابطة الدول المستقلة. بل على النقيض من ذلك، هذا يشجع الدول الأعضاء فيها على مواصلة انتهاك القانون الدولي.

لنأخذ، على سبيل المثال، العدوان الروسي على أوكرانيا. لقد انتهكت روسيا بشكل صارخ أحد المبادئ الرئيسية لميثاق رابطة الدول المستقلة، لا سيما مبدأ "حرمة حدود الدول، الاعتراف بالحدود القائمة، نبد الاستيلاء غير المشروع على الأراضي". ولم نسمع أي كلمة إدانة أو تعبيراً عن القلق من جانب رابطة الدول المستقلة فيما يتعلق بذلك السلوك العدواني لإحدى الدول الأعضاء فيها.

إليكُم آخر الأمثلة على ذلك، الأحداث في بيلاروس. لا يعتبر سوى مراقبي رابطة الدول المستقلة أن الانتخابات في ذلك البلد أجريت في امتثال تام للمعايير الدولية المعترف بها عموماً. ونحن جميعاً نرى تكلفة تلك المعايير على شعب بيلاروس وكرامته وحرية.

جامعة الدول العربية، لا سيما تلك المعنية باستدامة السلام، منع نشوب النزاعات، الإنذار المبكر، الوساطة، التفاوض وصنع وحفظ وبناء السلام، تقييم وبناء القدرات الوطنية في مراحل ما بعد انتهاء النزاعات. وفي الوقت نفسه، من المهم للغاية زيادة التنسيق بين جامعة الدول العربية والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة وغيرهم من التابعين للمنظمات الإقليمية الأخرى والذين يُتَدَبَّرون للتعامل مع الأزمات الراهنة في العالم العربي، على نحو يعزز من فرص التوصل إلى حلول سريعة وفعّالة ومستدامة لهذه الأزمات.

تؤيد جامعة الدول العربية موقف الدول الأعضاء فيها، الذي أعرب عنه سعادة الممثل الدائم لموريتانيا، بشأن الطلب إلى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في مناقشة البند ١٣٠ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (أأ).

نمضي الآن إلى النظر في مشاريع القرارات A/75/L.16 و A/75/L.17 و A/75/L.19 و A/75/L.20 و A/75/L.21 و A/75/L.22 و A/75/L.23 و A/75/L.24 و A/75/L.25 و A/75/L.27. بالنسبة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على أي من مشاريع القرارات، أدعوها إلى القيام بذلك الآن وفي مداخلة واحدة.

قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين الراغبين في توضيح مواقفهم، هل لي أن أذكر الوفود بأن الكلمات التي يُدلى بها لتوضيح المواقف تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

السيد فيترينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع الجمعية العامة في اعتماد مشروع القرار A/75/L.19،

خلال مناقشة مشروع القرار A/75/L.22، أظهرت أوكرانيا، انطلاقاً من روح التوافق، أقصى قدر من المرونة فيما يتعلق بالمقترحات البناءة، بما في ذلك المقترحات المقدمة من وفد الاتحاد الروسي. وفي الوقت نفسه، سنظل، بكل وسيلة ممكنة، نعارض كل المحاولات الرامية إلى الدفع برواية روسية تتعارض مع قواعد القانون الدولي.

وفي ضوء ذلك، لا يستطيع وفدي تأييد الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، التي تتضمن إشارة غير مباشرة إلى مركز القرم مما يتعارض مع قرارات الجمعية العامة، ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن تلك الفقرة بالذات.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد توضيحاً للموقف.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/75/L.16 و A/75/L.17 و A/75/L.19 و A/75/L.20 و A/75/L.21 و A/75/L.22 و A/75/L.23 و A/75/L.24 و A/75/L.25 و A/75/L.27.

مشروع القرار A/75/L.16 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار A/75/L.16: أوكرانيا، بالاو، بولندا، بيلاروس، جورجيا، رومانيا، صربيا، فييت نام.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.16؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.16 (القرار ٧/٧٥).

أخيراً، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى أن برلمان أوكرانيا (فرخوفنا رادا) حدد في عام ١٩٩١ أن أوكرانيا، بوصفها أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة الدول المستقلة، ترفض منح رابطة الدول المستقلة مركز شخص من أشخاص القانون الدولي. وذلك لأن الاتفاق المنشئ لرابطة الدول المستقلة، إعلان ألما آتا، ميثاق رابطة الدول المستقلة لا تمنح الرابطة هذا المركز.

في ظل هذه الظروف، تنأى أوكرانيا بنفسها عن توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار A/75/L.19. وينبغي ألا يُفسر اعتماد مشروع القرار على أنه اعتراف قانوني بالكومنولث كمنظمة أو ترتيب إقليمي على النحو المحدد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/75/L.22، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود"، أود أن أذكر أن أوكرانيا تعلق أهمية كبيرة على تطوير التعاون في إطار منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، أود أن أشكر رومانيا على إعداد مشروع قرار هذا العام وعرضه.

إن التفاعل في مجال الطاقة يحظى بمكانة خاصة في سياق الشراكة الاقتصادية القطاعية. ولذلك، ترحب أوكرانيا بالمبادرات البناءة الرامية إلى تطوير هذا التعاون في إطار هذا القطاع.

وفي الوقت نفسه، نعارض أي محاولات للتلاعب بتلك المنظمة في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة أو قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في أوكرانيا. وفي هذا الصدد، نحث أمانة منظمة التعاون الاقتصادي في البحر الأسود على أن تزيل من الموقع الرسمي للمنظمة رابطاً يوصل إلى مورد للمعلومات في الاتحاد الروسي عن معلومات تتعلق بمؤتمرها الدولي الثالث، أي بشأن موضوع "إدارة المخاطر في مجال الطاقة - ٢٠٢١"، الذي يضم خريطة تعرض القرم على نحو غير لائق بوصفه جزءاً من الاتحاد الروسي.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.20: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جيبوتي والدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، موناكو، النمسا ونيوزيلندا، اليابان.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.20؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.20 (القرار ١٠/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/75/L.21 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.21: الإمارات العربية المتحدة، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، ليبيا، المغرب، المملكة العربية السعودية.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.21؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.21 (القرار ١١/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/75/L.17 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت بالاو أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.17:

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.17؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.17 (القرار ٨/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/75/L.19 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت بالاو أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.19.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.19؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.19 (القرار ٩/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/75/L.20 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

اعتمد مشروع القرار A/75/L.23 (القرار ١٣/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/75/L.24 معنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.24: أنتيغوا وبربودا، بالاو، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، غيانا، غواتيمالا، كوبا، نيكاراغوا.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.24؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.24 (القرار ١٤/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/75/L.25 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.25: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، وإسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو،

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/75/L.22 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في البحر الأسود".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.22: الاتحاد الروسي، ألبانيا، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشيكيا.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.22؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.22 (القرار ١٢/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/75/L.23 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، إضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، قد أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.23: أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، بولندا، تركمانستان، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، موناكو، اليابان، اليونان

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.23؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.27 (القرار ١٦/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (أأ) من جدول الأعمال. وكما أعلن في الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة، المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، سواصل النظر في البنود عصر اليوم الساعة ١٦/٣٠ في هذه القاعة، نستمع إلى المتكلمين توضيحاً للمواقف في التصويت بعد اتخاذ القرارات.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة الأمين العام (A/75/603)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/75/603، مطلوب من الجمعية العامة، خلال الدورة الحالية، تعيين أعضاء لملء الشواغر في وحدة التفتيش المشتركة التي ستنشأ عن انتهاء مدة عضوية خورخي فلوريس كاييخاس، (هندوراس)، إيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

كما ورد أيضاً في الوثيقة A/75/603، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يتشاور رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يُطلب منها في هذه الحالة اقتراح مرشحين للتعيين في وحدة التفتيش المشتركة.

وكما ورد أيضاً في الوثيقة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٨/٦١، المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بأنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يقوم رئيس الجمعية العامة، عند وضع قائمة البلدان التي يُطلب إليها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أسماء البلدان

بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي وصربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، فانواتو، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، ولايات ميكرونيزيا موحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.25؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.25 (القرار ١٥/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار

A/75/L.27 المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)

(تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار A/75/L.27: أفغانستان وجيبوتي، العراق، الفلبين، السنغال ودولة فلسطين.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.27؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): كما هو مبين في الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، يُطلب إلى جميع الوفود أن تأخذ بطاقات اقتراعها من مكتب الوثائق الشرقي الواقع في الجزء الخلفي من قاعة الجمعية العامة، قبل الجلوس في مقاعدهم. وأطلب إلى الممثلين ألا يستخدموا سوى ورقة الاقتراع تلك.

أود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة لا تعين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة في هذا الوقت. ولا يقتصر الأمر على اختيار بلد واحد يطلب منه اقتراح مرشح، بالتالي فإن أسماء البلدان فقط، ليس أسماء الأفراد، هي التي تظهر على بطاقات الاقتراع. وسيشير الممثلون إلى البلد الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة X إلى يسار اسم البلد في بطاقة الاقتراع. ولا يجوز التصويت إلا لبلد واحد من البلدان التي تظهر أسماؤها على بطاقة الاقتراع.

وأود الآن أن أكرر أنه بالنسبة للشاغر الواحد من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هناك مرشحان: المكسيك وبيرو. وإذا تضمنت بطاقة الاقتراع أي بيان آخر بخلاف التصويت لصالح مرشحين محددين، فإن هذه البيانات ستُغفل. وإذا حصل خطأ في ملء ورقة الاقتراع، ينبغي للوفد أن يطلب ورقة اقتراع جديدة من موظف الأمانة العامة الموجود في مكتب الوثائق الشرقي.

بدعوة من الرئيس بالنيابة، قام ممثلو ألمانيا، سلوفاكيا، كوبا، ميانمار، ناميبيا بعملية فرز الأصوات.

أُجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلِّقَت الجلسة الساعة ١٢/٥٥ واستؤنفت في الساعة ١٣/٣٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): كانت نتيجة التصويت كما يلي:

ومرشحي كل منها في آن واحد معا، على أن يكون مفهوما أن المرشحين المقدمة أسماؤهم، قدر الإمكان، هم المرشحون الذين تعترف الدول الأعضاء المعنية أن تقترح تعيينهم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي.

بعد إجراء المشاورات اللازمة مع المجموعات الإقليمية، أود أن أنقل إلى الجمعية العامة المعلومات التالية الواردة من رؤساء المجموعات الإقليمية: بالنسبة للشاغر الواحد في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، هناك مرشحان - المكسيك وبيرو؛ أما بالنسبة للشاغر الواحد في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي المرشحة التي اعتمدها المجموعة.

بما أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى لديها بلد واحد تقرر اعتماده، هو الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك سيطلب إليه اقتراح مرشح للتعيين في وحدة التفتيش المشتركة.

ولكن بما أنه يوجد مرشحان بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لشغل شاغر واحد، أود، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، أن أتشاور مع الدول الأعضاء من خلال إجراء تصويت استشاري بالاقتراع السري، لاختيار بلد واحد من بين مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لكي يطلب إليه اقتراح مرشح للتعيين في وحدة التفتيش المشتركة. وعلى الرغم من أن التصويت الاستشاري لن يكون انتخابا، ستنبع النظام الداخلي للجمعية الذي ينظم عملية الانتخابات. إذا لا يوجد اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك الإجراء؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): وفقا للممارسة المتبعة، فإن البلد الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات ولا يقل عن أغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين هو البلد الذي يتم اختياره لاقتراح مرشح للتعيين في وحدة التفتيش المشتركة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق أيضا على ذلك الإجراء؟

بالإضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

بعد إجراء المشاورات المناسبة الوارد وصفها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك إجراء مشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سيقدم رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين الذين تقترحهم المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة لتعيينهم في وحدة التفتيش المشتركة.

بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

أود الآن أن أتشاور مع الأعضاء بشأن تمديد أعمال اللجنة الثانية. ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة وافقت في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ على توصية المكتب بأن تنتهي اللجنة الثانية من عملها بحلول يوم الأربعاء الموافق ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

ومع ذلك، فقد أبلغتني رئيسة اللجنة الثانية بأن اللجنة تطلب تمديد عملها إلى يوم الخميس، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، إيماناً منها بأن هذا التمديد سييسر اختتام المفاوضات بشأن مشروع القرار الذي لم يبت فيه بعد والمتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل تطوير منظومة الأمم المتحدة.

لذلك، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الثانية حتى يوم الخميس، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

عدد بطاقات الاقتراع: ١٨٠

عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٨٠

الممتنعون عن التصويت: ١

عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٧٩

الأغلبية البسيطة المطلوبة: ٩٠

عدد الأصوات التي حصلت عليها: ١٣١

المكسيك

بيرو ٤٨

أما وقد حصلت المكسيك على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، فقد أُختيرت لتقترح مرشحا للتعين في وحدة التفتيش المشتركة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأعضاء على ما أسدوه من مشورة وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم.

وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وفقا للقرار ٢٣٨/٦١، سيطلب إلى المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية تقديم أسماء المرشحين وسيترهم الذاتية، مع إبراز مؤهلاتهم ذات الصلة بالمهام المقبلة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا للقرار ٢٦٧/٥٩، الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن تتوفر لدى المرشح خبرة في مجال واحد على الأقل من المجالات التالية: الرقابة، مراجعة الحسابات، التفتيش، التحقيق، التقييم، الشؤون المالية، تقييم المشاريع، تقييم البرامج، إدارة الموارد البشرية، الشؤون الإدارية، الإدارة العامة، الرصد، أو الأداء البرنامجي،